المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (1) التأسيس	تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام , ونظام الشركات , ونظام السوق المالية؛ شركة الاتصالات المتنقلة السعودية كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.	تأسست شركة الاتصالات المتنقلة السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 176 الصادر بتاريخ 1428/05/25هـ الموافق 2007/06/11م وطبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، تم تعديل هذا النظام وفقا لما يلي:	تعديل أو إعادة تنظيم
مادة (3) أغراض الشركة	تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: 1. تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك. 2. بناء وامتلاك وصيانة وتشغيل وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك. 3. استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها. 4. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 5. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: 1. تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك. 2. بناء وامتلاك وصيانة وتشغيل وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك. 3. استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها. 4. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 5. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة. 6. المعلومات والاتصالات. 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 8. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. 9. الأنشطة العقارية. 10. التشييد. 11. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.	تعديل إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		12. تقديم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	
مادة (5) المركز الرئيس للشركة:	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	حذف إضافة
مادة (6) مدة الشركة:	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل إضافة
مادة (7) رأس المال والأسهم:	حدد رأس مال الشركة المصدر (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم عادية نقدية ومتساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية.	حدد رأس مال الشركة المصدر (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم أسهي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل	إضافة
المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:	اكتتب المساهمون في (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية وبقيمة اجمالية قدرها (8,987,291,750) ثمانية مليارات وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (898,729,175) ثمانمائة وثمانية وتسعون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم مدفوعة بالكامل	تعديل أو إعادة تنظيم

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (12): تداول الأسهم:	جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لأحكام نظام السوق المالية وللقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، أو الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى ورثته أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
المادة (13): زيادة رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أ، تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع او الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مايملكة من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح كاتبقى من الأسهم على الغير، مال لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق اولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مال لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (14) تخفيض رأس المال:	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وتخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات بمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض، ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
مادة (15): السندات:	مادة (15): السندات:	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:	تعديل مسمى المادة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (16): إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة انتخابهم وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري المعلن بتأسيس الشركة. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.	حذف إضافة
مادة (17): انتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أ في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم على أن يكون ذلك بناءً على طلب يقدمه مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	حذف إضافة
مادة (18): المركز الشاغر: مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه او شغور العضوية:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاءها. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل عن (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً ح في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، و يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و(5) من هذه المادة/ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة أو إكمال العدد اللازم	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	
مادة (19): صلاحيات المجلس:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة و الصلح. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة؛ وله على سبيل المثال لا الحصر: 1- تعيين رئيساً للمجلس ونائباً له من بين الأعضاء وعزلهم وتعيين رئيساً تنفيذياً للشركة أو عضواً منتدباً وأميناً للسر من بين الأعضاء او من غيرهم وتحديد صلاحياتهم إن لم تكن محدده في هذا النظام. كما له تعيين المستشارين و/أو الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو إنهاء خدماتهم دون الإخلال بحقوقهم واستقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة ومخاطبة كافة الوزارات وفروعها والوكالات الحكومية أو الخاصة والسفارات والقنصليات والكتابة لهم والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. 2- القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		والشـركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصـص أو الأسـهم التي سـوف تشـارك فيها الشـركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشـركات، أو انسـحاب الشـركة من الشـركات التي تشـارك فيها، وبيع وشـراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واسـتلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشـركات سـواء إلى شـركة مسـاهمة أو ذات مسـئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسـيس هذه الشـركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصـدر من الشـركة بصـفتها شـريكاً أو مسـاهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشـعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بـذلـك، وتعيين مـدراء وأعضـاء مجـالس إدارة ومجـالس مديري هذه الشركات وتعيين ممثلي عن الشركة في جمعيات الشركاء او المساهمين للشركات والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء او المساهمين او مجالس الإدارات بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات. 3- تعيين رئيس المجلس ونـائبـه وأعضـاء المجلس و/أو مجلس المديرين للشـركات التابعة أو المملوكة للشـركة وعزلهم، –باسـتثناء الشـركات التي تتطلب جمعية عامة للتعيين- وتعيين ممثلين عنـه في مجـالس الشـركات التي تُساهم فيها الشركة ,لها عزلهم أو استبدالهم. 4- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والرقابية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة وأي سياسات تدخل في أعمال الشـركة اليومية، أو اسـتراتيجيتها او تطويرها واعتماد خطط عمل الشـركة وتشـغيلها وإقرار ميزانيتها	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات. وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة بالتوقيع نيابة عنه وفقاً للضوابط التي يضعها. 5- تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة المراجعة واختيار أعضاءها وتعيينهم وعزلهم وتحديد مكافئاتهم واقتراح سياسات عملهم للجمعية العامة، وله تشكيل لجان أخرى وإقرار سياسات عملها، وله في كل الأحوال مراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها وطلب التقارير عن أعمالها. 6- توثيق عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة واقتراح تعديله للجمعية العامة، وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس أو الأنظمة الأساسية وملاحقها في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة أو المملوكة لها، سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام كاتب العدل، أو الموثقين أو من في حكمهم، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو غيرها للشركة أو الشركات التابعة أو التي تساهم او تتملك الشركة فيها. 7- فيما يتعلق بالأمور المالية والبنكية لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لفتح الحسابات البنكية للشركة والشركات التابعة أو المملوكة وإغلاقها والسحب والإيداع لدى البنوك واستلام الشيكات بمختلف أنواعها وإيداعها أو صرفها في حساب الشركة وطلب كشوفات الحسابات، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		و إلغاءها واستبدالهم، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، و التوقيع على كافة إجراء التحويلات البنكية، وإصدار الضمانات المالية و المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والتفويض أو التوكيل في تلك الاستثمارات او الإجراءات. والموافقة والتوقيع على اتفاقيات المشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. 8- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية للشركة أو الشركات التابعة أو المملوكة لها من كافة البنوك التجارية أو الحكومية أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة أو الممولة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة، وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. 9- تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التابعة والتي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فيها أياً كانت مدتها، وله تقديم الضمانات والرهون	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، وذلك وفقاً لما يحقق أهدافاً تجارية للشركة. 10- القيام بجميع الأعمال والتصرفات والمكاتبات والمخاطبات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة أو أعمالها أو تصرفاتها او أهدافها وتصريف أمورها اليومية. 11- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية و أي مستندات ضمان أخرى ومنها الكمبيالات و السندات لأمر وغيرها وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التي تشارك فيها الشركة. 12- رسم سياسات الشركة وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله تمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة والصلح والتنازل والتعهد. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق والمستندات والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير لمباني الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تتملك فيها او رهنها.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		13- يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الصلاحية. 14- ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في أي من الصلاحيات الوردة في هذه المادة.	
مادة (20): مكافأة أعضاء المجلس:	تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت من مبلغ معين أو مزايا معنية أو نسبة معينة حسب ما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل علية أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو أي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات. كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ، وله أن يعين الوكلاء والمحامين	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولمجلس الإدارة تعيين عضواً منتدباً للمجلس أو رئيساً تنفيذياً للشركة وأميناً للسر من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وللمجلس تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم إذا لم تُحدد في هذا النظام. 1. لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير -وله على سبيل المثال لا الحصر- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفسها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تُقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ، ولدى الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة. 2. القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إليه مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين السر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من تم عزله في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مروع أو في وقت غير مناسب.	أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها او مساهميها والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات. 3. لرئيس المجلس تمثيل الشركة في اتفاقيات التسهيلات والقروض وطلبات التمويل أمام الجهات المالية أو المصرفية أو التمويلية والتوقيع عليها، كما له التوقيع على جميع الأوراق والمستندات والضمانات البنكية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها وتقديم الضمانات المالية والمصرفية ومنها الخطابات والتعهدات، وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية للشركة أو للشركات التابعة أو التي تملك الشركة بشكل مباشر او غير مباشر حصصاً أو اسهماً فيها أياً كانت مدتها. ولرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في أي من الصلاحيات الواردة في هذه المادة.	

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إلية مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	
مادة (22):اجتماعات المجلس:	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربعة مرات في السنة على الأقل وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد او ترسل بالبريد أو الفاكس او البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه إثنين على الأقل من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تعديل أو إعادة تنظيم
مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة الأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء تفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذة القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس - أصالة أو نيابة - على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	تم نقل الفقرة إلى مادة جديدة باسم (قرارات المجلس)

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (24) قرارات المجلس:		تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين – أصالة أو نيابة – على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت منه رئيس الاجتماع ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة
مادة (25) مداولات المجلس:	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعة رئيس المجلس وأمين السر، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن.	حذف إضافة
مادة (25): تشكيل اللجان:	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان من بين أعضاءه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وأن يحدد قواعد عمل هذه للجان.		حذف
مادة (26): لجنة الترشيحات والتعويضات:	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجنة الترشيحات والتعويضات، ويقوم المجلس بتحديد صلاحياتها و طريقة عملها وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات علاقة.		حذف
مادة (26): حضور الجمعيات:	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أيا كان عدد	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك	تعديل أو إعادة تنظيم حذف

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	إضافة
مادة (28): الجمعية التأسيسية:	تختص هذه الجمعية بالأمور التالية: 1. التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة. 2. الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة. 3. تعيين مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم. 4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة 5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس للشركة.		حذف
مادة (29) دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديث، وجدول أعمال الجمعية متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها ومكان وتاريخ وموعد انعقادها وبيان حق الحضور والمناقشة وتوجيه الأسئلة والإنابة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		1. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
مادة (32) سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على عذا الكشف.		حذف وتم دمجها في المادة 35
مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل أو إعادة تنظيم إضافة
مادة (32) التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
مادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر المادة (35) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 4. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع الضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.	إضافة
مادة (39) تشكيل لجنة المراجعة:	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة على أن تشمل اللائحة ضوابط واجراءات عملها، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	حذف

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (40) نصاب اجتماع لجنة المراجعة:	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.		حذف
مادة (41): اختصاصات لجنة المراجعة:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		حذف
مادة (42): تقارير لجنة المراجعة:	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		حذف
مادة (43) تعيين مراجع الحسابات: مادة (36) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
		المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
مادة (37): صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك ممل يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مرتجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة
مادة (39): الوثائق المالية:	1 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. 3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد	تعديل أو إعادة تنظيم حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	الركة الرئيس. وعلية أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
مادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح من ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر أما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة ودون استثناء، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	حذف
مادة (40) توزيع الأرباح:	أ) يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى	1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في هذه النظام -إن وجد- او التي يجب	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل. د) مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو. هـ) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. و) ويجوز للشركة توزع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.	تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 4. دون الإخلال بما ورد في الفقرات الموضحة من هذه المادة؛ تُحدد السياسات واللوائح الخاصة بالشركة الاحتياطيات التي تُخصص لأغراض معينة من الأرباح وآلية ونسبة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.	
مادة (43): خسائر الشركة:	-1 إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة أبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما لزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل الحدد في النظام. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفقا الأوضاع المقررة في	-1 إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
	هذه المادة ولم يتك الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
مادة (44) دعوى المسؤولية:	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به شرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة – بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	حذف إضافة
مادة (45): انقضاء الشركة:	تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	حذف إضافة

المادة	النظام الأساس قبل	النظام الأساس بعد	التغيير
مادة (53) نظام الشركات: مادة (46) أحكام ختامية:	يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	حذف إضافة
مادة (47)النشر:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	إضافة